المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2022 في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الإتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

رسم الغرامة	المخالفة	م
50 درهم عن كل يوم	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو	
	انتهاء صلاحية (تأشيرة الدخول/ تصريح الإقامة/ حاملي تصريح	1
	المغادرة/ الأطفال حديثي الولادة).	
	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات	
	المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (30) يوماً من	2
20 درهماً عن كل يوم تأخير	تاريخ حدوث التغير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية	
وبحد أقصى 1,000 درهم	للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد.	
	أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة	
	تسري بعد مرور 4 أشهر من تاريخ الميلاد.	
100 درهم عن كل شهر تأخير	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (30) يوماً من تاريخ	3
وبحد أقصى 1,000 درهم	انتهائها.	<i>3</i>
2,000 درهم	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	4
20,000 درهم	استصدار تأشيرات دخول لمنشاة لا تزاول نشاط.	5
3,000 درهم	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	6
100 درهم عن كل طلب	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	7
5,000 درهم	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	8
1,000 درهم	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	9
2,000 درهم	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة	10
	والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	